

Distr.: General
13 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الاقتراح الأولي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(أ)	٥٩٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار
المبلغ المأذون به في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٩	٥٩٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار
الاقتراح المقدم من الأمين العام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(ب)	٢٢٢ ٠٣١ ٧٠٠ دولار
توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٢٢ ٠٣١ ٧٠٠ دولار
الاقتراح المقدم من الأمين العام للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١ ٠١٧ ٦٠٢ ٦٠٠ دولار
توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٩٦٩ ٤٦٨ ٨٠٠ دولار

(أ) يشمل مبلغ ٢٧٩,٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

ومبلغ ٣١٦,٠ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

(A/59/756).

(ب) A/60/190.

١ - سитرتب على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٤ و ٣٠ و ٣٦ أدناه تخفيض قدره ٨٠٠ ١٣٣ ٤٨ دولار في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتقدم اللجنة



الاستشارية أيضا عددا من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة وتنظيم البعثة، وكذلك فرص تحقيق مزيد من الوفورات.

٢ - وترد في نهاية هذا التقرير الوثائق التي استخدمتها اللجنة الاستشارية في نظرها في مسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

أولا - مقدمة

٣ - جاء إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان استجابة لمطلب الأطراف في اتفاق السلام الشامل وفيه اتفقت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على تقاسم المسؤولية، خلال فترة ست سنوات ونصف السنة، في التصدي للتحديات المحملة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (S/2005/411). وترد ولاية البعثة في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان. وطلبت الفقرة ٣ من ذلك القرار إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص لشؤون السودان أن يقوم بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتوفير المساعدة العاجلة والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل للسودان، وتيسير التنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية المنشأة بمقتضى اتفاق السلام الشامل. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يوفر المساعي الحميدة والدعم السياسي للجهود المبذولة لحل جميع الصراعات الجارية في السودان.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/59/768)، ولحين النظر في الميزانيات التفصيلية في دورتها الستين، بما في ذلك مبررات الوظائف والتكاليف التشغيلية، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مع تقسيم تكاليفها، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٩٨ ٥٩٥ دولار من أجل إنشاء البعثة. وهذا المبلغ الإجمالي يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار (بما فيه مبلغ ٤٠٠ ٩٩٩ ٩٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥ - وأبدت اللجنة الاستشارية عدة تعليقات على الهيكل المقترح للبعثة في تقريرها السابق (A/59/68، الفقرات ٦-٨). وترحب اللجنة الاستشارية بالاستعراض الذي يجري على أساس تعليقاتها وملاحظاتها، على النحو المذكور في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام (A/60/190). وقد أُعيد تشكيل النموذج القائم على دعامتين الذي اقترحه الأمين العام (A/59/756 و Corr.1 و 2) على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٩، حيث يرأس إحدى الدعامتين النائب الرئيسي للممثل الخاص (برتبة أمين عام مساعد) وتشمل الشؤون السياسية، والشؤون المدنية وحقوق الإنسان والشرطة المدنية والمساعدة الانتخابية والإعلام وسيادة القانون؛ ويرأس الدعامة الثانية نائب للممثل الخاص (المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية) (برتبة أمين عام مساعد) وتشمل تنسيق الشؤون الإنسانية والإنمائية، والحماية، والعودة والإدماج، والمسائل الجنسية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اتفاق مركز القوات ما يزال يتعين إبرامه؛ وتعلق المسائل الأساسية التي ما زالت دون حل بالحرية التامة وغير المقيدة لتنقل البعثة، ووضع موظفي البعثة المعيّنين محليا، والتسجيل الذاتي لمركبات البعثة (انظر S/2005/579، الفقرات ٢٣-٢٥). وتشجع اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة حاليا للإسراع في إبرام اتفاق مركز القوات من أجل تيسير التنفيذ الكامل لولاية البعثة.

ثانياً - الميزانية المقترحة للفترتين من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٧ - يتضمن اقتراح الميزانية المقدم من الأمين العام (A/60/190) تقديرات التكاليف التي تبلغ ٢٢٢ ٠٣١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للبعثة. وسيوفر نفقات لعنصر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بما فيهم ١٤١ مراقبا عسكريا و ٩٦٥ فردا من أفراد الوحدات العسكرية و ٤٣ فردا من الشرطة المدنية، ولعنصر تدبير الموظفين المدنيين ويشمل ٣٠٦ موظفين دوليين و ٥٣٥ موظفا وطنيا و ٣٢ من متطوعي الأمم المتحدة وما يتصل بذلك من تكاليف تشغيلية استنادا إلى مدى شغل الوظائف الفعلي. وتغطي الموارد المتعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التي تبلغ ٦٠٢ ٦٠٢ ١٧٠ دولار، النشر التدريجي لعنصر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية، الذي من المتوقع أن يزيد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٧٥٠ مراقبا عسكريا و ٩ ٢٥٠ فردا من أفراد الوحدات العسكرية و ٧١٥ شرطيا مدنيا؛ ولعنصر

مقترح لتدبير موظفين مدنيين يبلغ عددهم ١٠٥٣ موظفا دوليا و ٢٦٩٠ موظفا وطنيا و ٢٠٨ من متطوعي الأمم المتحدة؛ ولما يتصل بذلك من تكاليف تشغيلية.

ألف - الولاية والنتائج المخطط لها

٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ولاية البعثة تقتضي توفير المساعدة والتوجيه وتيسير وتنسيق عدد من الأنشطة لا تعتبر البعثة مسؤولة عنها بصورة مباشرة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن الإنجازات المتوقعة، على النحو المذكور في وثيقة الميزانية، ستفضي إلى تحقيق الغاية التي يهدف إليها مجلس الأمن في الإطار الزمني للبعثة، وهذا مستمد من الجدول الزمني المحدد لتنفيذ اتفاق السلام الشامل (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وتقيس مؤشرات الإنجاز مدى التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الإنجازات لفترة الميزانية ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ومع ذلك، كان هناك، كما ذكر الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن (S/2005/579)، بعض التأخير في تنفيذ الجدول الزمني للاتفاق الشامل للسلام، وهو ما قد يتطلب بعض المرونة داخل الإطار القائم على النتائج للسماح للبعثة بالاستجابة للتطورات وهي تتكشف للعيان. وتتوقع اللجنة الاستشارية مع ذلك أن تسفر البيانات التي جمعتها اللجنة من جميع العناصر إلى إنشاء خط أساسي ومجموعة من الأدلة تيسر إجراء المقارنات في الميزانيات المقبلة. ويمكن أن تتحسن طريقة العرض، وذلك بإبداء الأهداف الواقعية التي يمكن إنجازها، والتي لا تخرج عن سيطرة البعثة.

٩ - وترحب اللجنة الاستشارية بموجز إجراءات المتابعة الوارد في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام (A/60/190) وتثني على البعثة لمراعاتها تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في تقريرها (A/59/768) على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٩٢/٥٩. وينبغي مواصلة تقديم المعلومات في هذا الصدد في الوثائق المقبلة.

باء - الاحتياجات من الموارد

١ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

الفئة	القوام المأذون به/المقترح ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(أ)	القوام المأذون به/المقترح ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ^(ب)
المراقبون العسكريون	١٤١	٧٥٠
أفراد الوحدات العسكرية	٩٦٥	٩٢٥٠
الشرطة المدنية	٤٣	٧١٥

(أ) استنادا إلى شغل الوظائف الفعلي أثناء الفترة.

(ب) يمثل أعلى مستوى من القوام المأذون به/المقترح.

١٠ - يبلغ الاعتماد المقترح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما مقداره ٣٠٠ ٢٨٧ ٢٢ دولار، استناداً إلى عملية النشر الفعلية. وتبلغ الموارد المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ما مقداره ١٠٠ ٢٦٥ ٢٧٠ دولار، بما يعكس الزيادة التدريجية في عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى المستويات المأذون بها المبينة في الجدول المذكور أعلاه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الجدول في الفرع الثاني، الجزء ألف-١، الوثيقة A/60/190).

١١ - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدداً من العوامل عمل على تأخير عملية نشر القوات في منطقة مسؤولية البعثة: الأحوال الجوية، وعجز بعض المتعاقدين عن الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة لهم لإيصال السلع وإنجاز الخدمات، بما في ذلك توريد مواد البناء وإعداد المخيمات، وعجز بعض البلدان المساهمة بقوات عن الوفاء بخطط النشر، وتأخر السلطات المحلية في توفير الأراضي اللازمة للمعسكرات (S/2005/579، الفقرة ٢٧). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الخطط الأولية لنشر ٧١٠ مراقبين عسكريين و ٦٢٨ فرداً من أفراد الوحدات العسكرية و ٣٦٩ فرداً من الشرطة المدنية بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قد نُقحت لتصبح ١٥٣ مراقباً عسكرياً و ٢٨٣٢ فرداً من أفراد الوحدات العسكرية و ١٣١ فرداً من الشرطة المدنية. ويرد في المرفق الأول الجدول الزمني الجديد المقترح للنشر التدريجي المقدم إلى اللجنة الاستشارية. وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً تنقيح التكاليف ذات الصلة في ضوء الجدول الزمني الجديد للنشر (انظر المرفق الثاني).

١٢ - وتعكس الاحتياجات المنقحة للمراقبين العسكريين والوحدات والشرطة المدنية البالغة ٣٠٠ ٤٨٣ ٢٤٤ دولار عامل تأخير النشر نسبته ١٠ في المائة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وخفض بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة المخصص للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية إلى ٤٣ دولاراً و ٥٠ دولاراً لفترتي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على التوالي. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الزيادة في المعدلات استندت إلى دراسة استقصائية أجراها في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مكتب إدارة الموارد البشرية.

١٣ - وزادت الاحتياجات المقدرة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات من ٤٠٠ ٤٨٠ ٣ دولار في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٣٠٠ ٣٦٦ ٨٠ دولار (A/60/190، الفقرة ٧). غير أن الاعتماد الوارد في وثيقة الميزانية حُسب حينما كان وضع القوات غير محسوم بعد. وحينما استفسرت اللجنة الاستشارية عن سبب اعتماد هذا النهج، أبلغت أن الاعتماد خفض للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٦٠٠ ٥١ ٧٤ دولار بعد أخذ مذكرات التفاهم التي تم الاتفاق عليها

أو التي ما زالت قيد التفاوض في الاعتبار. وترد تفاصيل ذلك في الفقرة ٧ من التقرير وفي الجدول أدناه. غير أنه، في ضوء ما أشير إليه في الفقرة ١١ أعلاه، ينبغي خفض الاعتماد الوارد في إطار المعدات الرئيسية ليصبح ٦٤١ ٧٠٠ ٣٨ دولار.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، ينبغي خفض الموارد المالية المقترحة الواردة في إطار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من مبلغ ١٠٠ ٢٦٥ ٢٧٠ دولار الذي اقترح أصلاً إلى ٤٨٣ ٣٠٠ ٢٤٤ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يحتمل تحقيق بعض الوفورات إن لم يتم التقيد بالجدول الزمني الجديد لنشر الأفراد. وينبغي تضمين ذلك في تقرير الأداء.

٢ - الموظفون المدنيون

الفئة	القوام المأذون به/المقترح ٢٠٠٥/٢٠٠٤	القوام المقترح ٢٠٠٦/٢٠٠٥
الموظفون الدوليون ^(أ)	٣٠٦	١٠٥٣
الموظفون الوطنيون ^(ب)	٥٣٥	٢٦٩٠
متطوعو الأمم المتحدة ^(ج)	٣٢	٢٠٨

(أ) يمثل أعلى مستوى من القوم المأذون به/المقترح.

(ب) يشمل المسؤولون الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة الوطنيين.

(ج) يشمل متطوعي الأمم المتحدة والوطنيين.

١٥ - ويختلف الهيكل المقترح للبعثة عن النموذج القائم في بعثات حفظ السلام الأخرى. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الغرض من ذلك هو التقيد بما يلي: (أ) الإطار الذي سبق أن رسخه اتفاق السلام الشامل، الذي يعتبر أنه من الضروري التنسيق مع المحاورين السودانيين الوطنيين، وجمع الموارد وتقسيمها بين مجالات التركيز الأربعة، ومراعاة التحديات الجغرافية التي تواجه البعثة؛ (ب) مسؤولية تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛ (ج) اعتماد "الممارسات الحسنة في الإدارة"، على نحو ما ذكر للجنة الاستشارية، وذلك بتوفير قيادات على جميع المستويات، وفي الوقت نفسه تعزيز الكفاءة والفعالية في هيكل لا مركزي.

١٦ - ووفقاً لما اقترح، يضم الهيكل التنظيمي للبعثة مقراً للبعثة في الخرطوم ومقر ميدانياً في جوبا في جنوب السودان. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الاسم الذي سيعطى لمكتب البعثة في جوبا قيد الاستعراض حالياً. وترد في المرفق الثالث خريطة تنظيمية تبين هيكل المكاتب

الإقليمية ودون الإقليمية، أما الخريطة التنظيمية للمقر، فتزد بالتفصيل في مرفق تقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح فتح خمسة مكاتب إقليمية، وهي: مكتب في الفاشر سيكون بمثابة محور التخطيط والعمليات اللوجستية والتشغيلية لمنطقة دارفور برمتها، ويتكون من ثلاثة مكاتب دون إقليمية في نيالا والجينية وزالينغاي؛ وأربعة مكاتب إقليمية أخرى في كاسالا والدمازين وأبيي وكادوغلي. ورؤساء المكاتب الإقليمية، الذين يعينون برتبة مد - ١، مسؤولون مباشرة أمام الممثل الخاص للأمين العام، بينما يكون رؤساء المكاتب دون الإقليمية، الذين يعينون برتبة ف - ٥، مسؤولين أمام رؤساء المكاتب الإقليمية.

١٧ - ويرأس مكتب جوبا، الذي سيكون المحاور الرئيسي مع حكومة جنوب السودان، موظف برتبة مد - ٢ يكون مسؤولاً مباشرة أمام الممثل الخاص للأمين العام؛ ويضم هذا المكتب ثلاثة مكاتب دون إقليمية في مالأكال وواو ورومييك. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أنشطة البعثة في جنوب السودان يضطلع بها ٢١٤ ٦ فرداً من الأفراد العسكريين، و ٤١٠ أفراد من الشرطة و ٢٢٦ ١ شخصاً من الموظفين الدوليين والوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة. وعلى نحو ما ذكر للجنة الاستشارية، يتولى المكتب تمثيل البعثة في منطقة تبلغ مساحتها ٨٠٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع و ١٠ ولايات نقلت مسؤولياتها إلى إدارة محلية في طور التشكيل. وتدعو الحاجة إلى تعيين اثنين من كبار الموظفين (مد - ٢)، يركز أحدهما على الجوانب السياسية والإدارية والآخر على الأنشطة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المشار إليه في وثيقة الميزانية، يتوقع أن يتواجد كبار مدراء البعثة الأربعة (الممثل الخاص للأمين العام، والنائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام، ونائب الممثل الخاص للأمين العام، وقائد القوة) بالتناوب في مكتب جوبا، من أجل "كفالة اتساق السياسات والتشديد على وجوب اعتماد نهج موحد في البعثة في جميع أرجاء البلد" (A/60/190، الفقرة ١٤).

١٨ - وتشير الفقرة ٥ من وثيقة الميزانية إلى أنه سيكون للبعثة "هيكل تنظيمي موحد قائم على أساس المناطق ولا مركزي". وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن رؤساء المكاتب الميدانية سيتولون الإشراف على موظفي البعثة المنتدبين في المكاتب الميدانية وسيفوضون سلطة تنسيق الأعمال التي ينفذها عناصر البعثة مع ما ينفذه أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية العاملين في تلك المنطقة الجغرافية المسؤولين عنها. والهيكل اللا مركزي، مع الدور القيادي الذي يؤديه رؤساء المكاتب الإقليمية، يتطلب أن تقوم البعثة باستحداث إطار من المساءلة يحدد بوضوح مسؤوليات كل من المقر والمكاتب الإقليمية في مجال الأعمال الفنية والإدارية.

١٩ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سينشأ في كل موقع من المواقع الإقليمية ودون الإقليمية مكاتب متعددة العناصر لدعم البعثة. وتشير الفقرة ١٨٨ من تقرير الأمين العام (A/60/190) إلى أن المكاتب ستعمل في إطار تفوض فيه السلطات في مجالات الشؤون المالية وشؤون الموظفين والمشتريات والقروض والمصاريف النثرية إلى جانب سلطات التصديق والإقرار اللازمة لكي تصبح المكاتب مكاتب عاملة ومستقلة تماماً وخاضعة للقواعد والإجراءات والسياسات التي تعتمدها الأمم المتحدة على نحو ما حددها المدير الإداري للبعثة. وتدرك اللجنة الاستشارية أن تفاصيل تفويض السلطة لم توضع بعد. وزُودت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بمعلومات عن النهج الذي سيعتمد في إدارة البعثة (انظر المرفق الرابع).

٢٠ - وتقر اللجنة الاستشارية بضرورة استحداث إطار هيكلي يعد خصيصاً ليتواءم مع ولاية البعثة - ولا يتعين اعتماد نسخة منه في بعثات أخرى - وتشدد على الأهمية الخاصة لتعاون جميع الجهات المعنية نظراً لمسؤولية تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المنطقة، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

٢١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين إبقاء هيكل البعثة وتوزيع الوظائف وتحديد رتبها (بخاصة الرتبتان مد - ١ ومد - ٢) قيد الاستعراض لتعديل في ضوء نشر البعثة برمتها والخبرات المكتسبة منها، بما في ذلك الأعمال الفعلية التي ينبغي الاضطلاع بها. وهذا الأمر مهم بشكل خاص للبعثة نظراً لهيكلها الخاص. ويتعين دمج المكاتب والوحدات كلما أمكن ذلك، كما يتعين تحديد المهام التي يمكن، لو نفذت مركزياً، أن تكون أكثر فعالية وأجدي من حيث التكاليف. ومع إدراكها لضرورة تحديد عدد من المهام المستقلة، ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن الجمع بين بعضها إلى جانب تجميع الموارد المخصصة لها، كلما أمكن ذلك، أو دمج عدة كيانات بدلاً من إنشاء عدد مفرط من الوحدات المستقلة، وهذا أمر سيفضي إلى تعقيد تسلسل المسؤولية والرصد والمساءلة في بعثة من هذا الحجم، ليس إلا. ومن الأمثلة على المبالغة في إنشاء وحدات مستقلة مما يستدعي إنشاء وظائف إضافية، قسم الخدمات العامة (انظر A/60/190، الفقرة ٢١٠) وقسم الخدمات الصحية (الفقرة ٢١١)، وقسم النقل (الفقرات ٢٣٥ - ٢٤٠) وقسم الطيران (الفقرات ٢٤١ - ٢٤٤) ومكتب المتحدث الرسمي ومكتب الاتصالات والإعلام (الفقرات ٣٦ و ١٠٦ - ١١٨). كما أن اللجنة الاستشارية على يقين بأن الحاجة إلى خلق "خلية مساعدة" منفصلة لمؤازرة البعثة (A/60/190، الفقرة ١٧٦) في أديس أبابا ستبقى قيد النظر، في ضوء القدرة على القيام بمهام الاتصال القائمة بالفعل

بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تعكس الميزانية القادمة للبعثة التقيحات التي يتم إدخالها استنادا إلى التجربة والمزيد من عمليات الاستعراض.

٢٢ - وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن وحدة الاتصال المعنية بالمساعدات الإنسانية، المقترح أن تضم ٤١ وظيفة (١٠ في مقر البعثة و ٣١ في المكاتب الميدانية) ستكون "مسؤولة عن دعم الاستجابة الدولية للأزمة الإنسانية في السودان، سواء في دارفور وفي بقية البلاد" (الفقرة ١٢٤، A/60/190). وعلاوة على ذلك، يشار إلى أن الوحدة ستعمل بطريقة تكمل فيها أعمال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وستسدي المشورة إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام بشأن المسائل الإنسانية وتشكل حلقة الوصل للتنسيق المدني - العسكري مع القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة وقوات الاتحاد الأفريقي في دارفور. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمكمل نشر ٢٣٠ موظفا تابعين لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في السودان، بالتوازي مع نشر البعثة. وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية تدرك أن هذا الأمر هو جزء من النهج الموحد، فإنه لا بد من توضيح العلاقة بين موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وموظفي البعثة، ومهامهم، سواء المنفصلة منها أو التي يكمل بعضها البعض. وينسحب القلق نفسه على قسم العودة والإنعاش وإعادة الإدماج الذي اقترح تخصيص ٦٧ وظيفة له (١٧ في مقر البعثة و ٥٠ في المكاتب الميدانية)، والذي يعمل بالتنسيق الوثيق مع وكالات للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية أخرى (انظر الفقرات ١٤٤ - ١٥١). وينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة عدم اضطلاع أكثر من جهة بالمهام نفسها.

٢٣ - وترحب اللجنة الاستشارية ببدء "الأمم المتحدة والشركاء" في تنفيذ خطة عمل لعام ٢٠٠٥ كآلية مهمة للتنسيق والمواءمة لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية والدعم من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق برامج تستهدف الإنعاش والتنمية (A/59/768، الفقرة ١٠). وتبلغ الآن احتياجات خطة العمل لعام ٢٠٠٥، المنقحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ما مجموعه ١,٩٦ بليون دولار، ممول منها حاليا نسبة ٤٧,٥ في المائة فقط (انظر S/2005/579، الفقرة ٧٤). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيجري قريبا وضع خطة عمل لعام ٢٠٠٦. وتشجع اللجنة الاستشارية البعثة على الاستمرار في بذل الجهود من أجل تحويل التعهدات المعلنة قبل أكثر من ستة أشهر أثناء مؤتمر الجهات المانحة في أواسلو، والحصول على موارد إضافية لتغطية الاحتياجات المتبقية لخطة العمل لعام ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن خطة العمل لعام ٢٠٠٥ تتضمن نظاما لرصد البرامج ومساءلتها. وتثق اللجنة الاستشارية في أن هذا النظام سيخضع لمزيد من التطوير حسب

الضرورة التي تقتضيها خطة العمل لعام ٢٠٠٦. وينبغي تقديم معلومات في هذا الصدد في عرض الميزانية القادم.

٢٤ - وتبلغ تكاليف الموظفين المدنيين للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما مجموعه ١٦ ٩١٣ ٦٠٠ دولار على أساس النشر الفعلي للموظفين، الذين زاد عددهم منذ إنشاء البعثة إلى ٣٠٦ موظفين دوليين، و ٥٣٥ موظفا وطنيا، و ٣٢ من متطوعي الأمم المتحدة، بحلول نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتبلغ الموارد المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ما مجموعه ٩٨ ٣٣٢ ٤٠٠ دولار (A/60/190). وتغطي هذه الموارد نشر ١ ٠٥٣ موظفا دوليا و ٢ ٦٩٠ موظفا وطنيا و ٢٠٨ من متطوعي الأمم المتحدة على مراحل بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتأخذ تكاليف الموظفين في الحسبان تطبيق عامل تأخر في التوظيف قدره ٢٥ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين و ٢٠ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة.

٢٥ - بيد أن اللجنة الاستشارية زوّدت في مرحلة لاحقة لتقديم الميزانية، ولدى الاستفسار، بجدول زمني مُنقح للنشر (انظر المرفق الأول). وعلى هذا الأساس، ستبلغ تكاليف الموظفين المدنيين ٩١ ٦٦٣ ٣٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويغطي الاعتماد المصحح للموظفين الدوليين لفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ البالغ ٧٣ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار نشر ما مجموعه ١ ٠٥٣ من الموظفين على مراحل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٥٢٢ وظيفة من الفئة الفنية و ٥٣١ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وهو يستند إلى عامل تأخر في التوظيف قدره ٢٠ في المائة.

٢٦ - واستنادا إلى الجدول الزمني المنقح للنشر، تغطي الموارد البالغة ١٣ ١٦٧ ٣٠٠ دولار احتياجات تتعلق بعنصر الموظفين الوطنيين يبلغ مجموعها ٢ ٦٩٠ (٢٦٤ وظيفة من الفئة الفنية الوطنية و ٢ ٤٢٦ وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة)؛ وتشتمل تكاليف الموظفين على عامل تأخر في التوظيف بنسبة ٢٥ في المائة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوظائف التي سيشغلها الموظفون الوطنيون تشكل نسبة ٦٨ في المائة من مجموع الوظائف المقترحة. بيد أن اللجنة الاستشارية تدرك أن ثمة صعوبات تواجه توظيف الموظفين الوطنيين، ولا سيما بالنسبة للوظائف التي يوجد مقرها جنوب السودان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أشار في تقريره المرحلي المقدم إلى مجلس الأمن أن البعثة تقوم، من أجل معالجة هذه المسألة، بسد النقص مؤقتا عن طريق تعيين موظفين دوليين إضافيين لأداء مهام قصيرة الأجل، وذلك في الوقت الذي تحاول فيه تنفيذ برنامج للتدريب المهني يستهدف

تكوين مجموعة من المتعلمين المناسبين من بين الحارين السابقين (S/2005/579، الفقرة ٧٥).
وُرحب اللجنة الاستشارية بالنهج الذي تبنته البعثة، والرامي إلى بلوغ أقصى درجة من مشاركة السكان المحليين، مما يسهم في بناء القدرات ونقل المعارف والإحساس بالملكية.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن وظائف متطوعي الأمم المتحدة المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وعددها ٢٠٨، تشمل ١٥١ وظيفة دولية و ٥٧ وظيفة وطنية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويُحسب الاعتماد المنقح ذو الصلة البالغ ٢٤٠.٠٠٠ دولار على أساس مبلغ ٤.٠٠٠ دولار شهريا للموظف الدولي و ١.٠٠٠ دولار شهريا للموظف الوطني مع عامل تأخر في التوظيف لكلتا الفئتين من متطوعي الأمم المتحدة قدره ٢٠ في المائة (انظر المرفق الخامس). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الطريقة المبينة في موقع متطوعي الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، قد طبقت كذلك في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وهدفها العام هو "المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتحقيق تقدم في جدول أعمال السلام في البلاد وخلق الملكية الوطنية، كمساهمة في استدامة عملية السلام في المستقبل". وقد أبلغت اللجنة أن متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين سيكلفون بمجالات حقوق الإنسان؛ والشؤون المدنية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والعودة والانتعاش، وإعادة الإدماج؛ وحماية الأطفال. وإضافة إلى هذا، سيتم تدريب ٢٣ من متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين المكلفين بالشؤون المدنية، في مهام الإدارة المدنية بغرض تشكيل مجموعة من المرشحين لمهام الخدمة المدنية.

٢٨ - وتختلف الخطة المتعلقة بمتطوعي الأمم المتحدة الوطنيين عن تلك المتعلقة بالموظفين الفنيين المعيّنين على المستوى الوطني من حيث أن مؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة أقل مما يُشترط في الموظفين الفنيين المعيّنين على المستوى الوطني الذين يُتوقع منهم أن يكونوا حاصلين على درجات جامعية متقدمة ولديهم عدد من سنوات الخبرة ذات الصلة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين يحصلون على عقود متطوعي الأمم المتحدة (لفترة أولى مدتها ستة أشهر، حيث يتوقع أن يعملوا لمدة تصل إلى أربع سنوات لتحقيق الاستفادة المثلى من مزايا التدريب أثناء العمل، الذي يعد لهم للاضطلاع بأدوار قيادية في منظماتهم ومجتمعاتهم المحلية وبلدهم)؛ ويحق لهم الحصول على المزايا الأخرى الممنوحة في حالة متطوعي الأمم المتحدة (التأمين الصحي والتأمين على الحياة، ومستحقات إعادة التوطين، وما إلى ذلك)؛ ويلتزمون بنفس مدونة قواعد السلوك والخطط الأمنية، شأنهم شأن جميع موظفي الأمم المتحدة، ويتلقون إعانة لتغطية النفقات المعيشية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يوفر تقرير الأداء والعرض المقبل للميزانية المعلومات المتعلقة بهذه المنهجية في البعثة، بما في ذلك المنافع المحققة خلال السنة الأولى من التنفيذ، والخطط المستقبلية.

٢٩ - ويضم قسم الأمن والسلامة التابع للبعثة ٧٤٠ وظيفة (١١١ في مقر البعثة و ٦٢٩ في المكاتب الميدانية) (A/60/190، الفقرات ٣٨-٦٥). وتشير الفقرة ٥٣ من تقرير الأمين العام إلى وجود مركز تنظيم في لوكيشوغيو بكينيا تابع لمكتب الأمن في جوبا وله ملاك قوامه ٧ من موظفي الأمن و ١٦ من الحرس الأمني. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن هذا المركز قد استُخدم، في الماضي القريب، كنقطة دخول لنقل المعونة الإنسانية إلى دارفور، لكن طريقاً آخر مختلفاً قد أنشئ الآن. ولهذا، سيعاد نشر موظفي الأمن المقترحين إلى منطقة ياي. وتتفق اللجنة الاستشارية في أنه سيتم، على نحو متأن، استعراض مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بهذه الوظائف الأمنية الـ ٢٣ قبل اتخاذ أي قرار بإعادة نشرها. وفي مسألة ذات صلة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الاتصال في نيروبي سيُغلق أبوابه في تشرين الأول/أكتوبر وأن استخدام أماكنه سيؤول إلى مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

٣٠ - وعلى أساس الأرقام المنقحة للتكاليف المدنية المبيّنة في الفقرة ٢٥ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بتقليص تكاليف الموظفين المدنيين لفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الواردة في تقرير الأمين العام (A/60/190) من مبلغ ٤٠٠ ٣٣٢ ٩٨ دولار إلى ٩١ ٦٦٣ ٣٠٠ دولار.

٣ - التكاليف التشغيلية

التكاليف المخصصة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	التكاليف المقترحة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥
١٨٢ ٨٣٠ ٨٠٠ دولار	٦٤٩ ٠٠٥ ١٠٠ دولار

٣١ - تبلغ التكاليف التشغيلية المخصصة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كما وردت في تقرير الأمين العام (A/60/160) ١٨٢ ٨٣٠ ٨٠٠ دولار. وبالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقدر تلك التكاليف بما مجموعه ٦٤٩ ٠٠٥ ١٠٠ دولار. بيد أنه وفقاً للتأخيرات في النشر المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى تقديرات أكثر واقعية من تلك التي أُجريت وقت إعداد الميزانية، عدلت الموارد المقترحة في إطار التكاليف التشغيلية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ لتصبح ٢٠٠ ٣٢٢ ٦٣٣ دولار (انظر الفقرة ٣٥ أدناه للعمليات الجوية والمرفق الثاني). ويندرج جزء كبير من الموارد في إطار بند المرافق والهياكل الأساسية (٨٠٠ ٩١٨ ٢٢٩ دولار)، والنقل الجوي (٣٠٠ ١٧٠ ١٩٨ دولار) والنقل البري (٠٠٠ ٧٧ ٠٣١ دولار) والاتصالات (٠٠٠ ٥٣٥ ٤٥ دولار).

المرافق والهياكل الأساسية

٣٢ - تبلغ الموارد المدرجة تحت بند المرافق والهياكل الأساسية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما مجموعه ٤٨ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار. وبالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تبلغ الاحتياجات المقترحة ٢٢٩ ٩١٨ ٨٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة تشمل مشتريات ذات صلة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٧ ٣٥ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وبمبلغ ٧٠٠ ٩٧٤ ٢٨ دولار للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٣٣ - وتفهم اللجنة الاستشارية أنه يتوقع أن تُنجز جميع المشاريع في إطار بند المرافق الهياكل الأساسية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باستثناء مقر البعثة في الخرطوم، الذي حُدد له أجل سنتين في النواتج المدرجة تحت العنصر ٥ (الدعم) من العرض القائم على النتائج. وعليه، تتوقع اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المدرجة تحت بند المرافق الهياكل الأساسية ستقل بدرجة كبيرة في عرض الميزانية القادم.

النقل الجوي

٣٤ - تغطي الموارد البالغة ٦٠٠ ٦٠٥ ٢٩ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تكاليف استئجار وتشغيل ١٢ طائرة ثابتة الجناحين و ١١ طائرة ذات أجنحة دوارة والتكاليف ذات الصلة. وتغطي الموارد البالغة ٢٠٠ ٨٥٣ ٢١٣ دولار المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تكاليف ٢٢ طائرة ثابتة الجناحين و ٢٩ طائرة ذات أجنحة دوارة والتكاليف ذات الصلة (انظر A/60/190، الفقرتان ٢٧٩ و ٢٨٠).

٣٥ - وطلبت اللجنة الاستشارية مراجعة الموارد المشمولة بوثيقة الميزانية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٦ نظراً للتأخيرات الحاصلة في نشر الأفراد ولزيادة معرفة أوجه الاستعمال والاحتياجات التقديرية أثناء جلسة الاستماع التي تعقدها اللجنة الاستشارية بشأن تمويل البعثة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه أصبح من الممكن الآن، بعد إجراء عملية استعراض، خفض التقديرات المتعلقة بالنقل الجوي بمبلغ ٩٠٠ ٦٨٢ ١٥ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البعثة تتوقع الآن تأخير وتشغيل ١٨ طائرة ثابتة الجناحين و ٣٧ طائرة ذات أجنحة دوارة، وتشغيلها لمدة مجموعها ٥٥٥ ٣٢ ساعة، منها ٩٣٢ ١٤ ساعة للطائرات الثابتة الجناحين، و ٦٢٣ ١٧ ساعة للطائرات ذات الأجنحة الدوارة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً أنه سيعاد تشكيل الأسطول الجوي بعد نشر الأفراد.

٣٦ - ونظرا لما تقدم، ينبغي خفض الموارد تحت باب النقل الجوي للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٣٠٠ ١٧٠ ١٩٨ دولار.

النقل البري

٣٧ - تبلغ الاحتياجات اللازمة للنقل البري ٢٠٠ ٣٣٥ ٤٨ دولار و ٧٧ ٠٣١ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على التوالي (A/60/190). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تشمل الاحتياجات المقترحة مبلغا قدره ٥٤ ٩٥٣ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف اقتناء ٢ ١٨٩ مركبة أو بنودا ذات صلة؛ و ١ ٠٩٢ ٠٠٠ دولار لتأمين المسؤولية قبل الغير للمركبات المملوكة للأمم المتحدة والمملوكة للوحدات على أساس ٢٧٥ دولارا لكل مركبة لبوليصة التأمين العالمية الخاصة بالأمم المتحدة بالإضافة إلى مبلغ ٥٠ دولارا لكل مركبة للتأمين المحلي؛ و ٩ ٣٥٣ ٠٠٠ دولار لقطع الغيار؛ و ١١ ٢٥٨ ٠٠٠ دولار للوقود والزيوت ومواد التشحيم.

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

٣٨ - تبلغ الموارد المقترحة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تقرير الأمين العام (A/60/190) ٣١ ٧٠٧ ٨٠٠ دولار و ٥٨ ٩٦٦ ٣٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على التوالي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد تشمل ٢٨ ٤٤٢ ٨٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٩ ١٤٦ ٥٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وتتوقع اللجنة الاستشارية أنه سيقترح خفض الاحتياجات في عرض الميزانية القادمة، حيث أن جزءا كبيرا من هذه المعدات يشكل تكاليف تتكبد لمرة واحدة ومن المقرر إتمام تركيب الكثير من البنود أو المعدات بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣٩ - يتصل الإنجاز المتوقع ٤-٢ ونواتجه ذات الصلة ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للبعثة. وأبلغت اللجنة بأن التكاليف الكلية للبرنامج المؤقت لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تقدر بمبلغ ٦٩ مليون دولار. وفي هذا الصدد، تقدر الاحتياجات التشغيلية لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للبعثة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٢ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار تشمل ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين، و ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتوفير الخدمات، و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع السريعة الأثر (ترد المعلومات في A/60/190، الفقرات ١٠-١٣؛ انظر أيضا الفقرة ٤٩

أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الفقرات ١٣٣-١٤٣ الاحتياجات من الموظفين لقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (١٨ وظيفة في مقر البعثة و ١٠٤ وظائف في المكاتب الميدانية) للاضطلاع بالمهام الوارد وصفها في الفقرة ١٣٣ من التقرير.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البعثة يتعين عليها، في إطار الولاية الواردة في الفقرة ٤ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، أن تساعد على إنشاء برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على النحو المطلوب في اتفاق السلام الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المقاتلين، وتنفيذه من خلال عملية طوعية لتزع السلاح وجمع الأسلحة وتدميرها. وطلبت اللجنة الاستشارية الحصول على إيضاح بشأن مدى اتساق الأنشطة والموارد المقترحة مع ولاية البعثة. كما طلبت اللجنة الاستشارية تقديم إيضاح بشأن تحذيرها المتعلق باستخدام الاشتراكات المقررة لتمويل الأنشطة التي تمول عادة من خلال التبرعات (A/59/768، الفقرة ١٥).

٤١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن عرض الميزانية يستند إلى تقييم لمقدار المساعدات التي تحتاجها الأطراف لضمان نجاح إنشاء وتنفيذ البرنامج السوداني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأن هناك في الوقت الحالي نقص كبير في القدرات الإدارية والهياكل الأساسية والقدرات اللوجيستية والبشرية، وبخاصة في الجنوب، لإنشاء وتنفيذ ذلك البرنامج دون مساعدة من البعثة في أجزائه المتعلقة بنزع السلاح والتسريح. كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن السلطات السودانية التي ستتولى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الشمال والجنوب ستكون مسؤولة عن تنفيذ البرنامج عموماً؛ وستقدم وحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابعة للبعثة مساعدات تقنية على جميع المستويات بما يتسق مع احتياجات السلطات وولاية البعثة؛ وستوفر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المساعدات اللازمة لتسريح الأطفال.

٤٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المهام الأساسية للبرنامج المؤقت لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي: (أ) بناء قدرات المؤسسات الوطنية المختصة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (ب) بدء العمليات الأساسية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للفئات ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال والنساء المرتبطين بالقوات المقاتلة، والمقاتلين السابقين المعوقين بدنياً وذهنياً)؛ (ج) تسجيل القوات غير النظامية وفرزها وتسريحها حتى قبل البدء في عملية خفض القوات المقرر إجراؤها في مرحلة لاحقة وفقاً لاتفاق السلام الشامل؛ (د) القيام بتعزيز الأمن في المجتمعات المحلية للعودة؛ (هـ) تنسيق

إصلاح القطاع الأمني أو تطويره والتخطيط لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (و) الإعلام من خلال حملات التوعية وإذكاء الوعي.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الدور الذي تضطلع به وحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابعة للبعثة يُسهم في المهمتين (أ) و (هـ) للبرنامج المؤقت لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن الاعتماد البالغ ١٢,٧ مليون دولار في ميزانية البعثة يوفر المساعدة اللازمة لإنجاز الجزء المتعلق بترع السلاح والتسريح من المهمة (ب)، والمهمتين (ج) و (د). أما الجزء المتبقي من ميزانية البرنامج المؤقت وقدره ٥٦,٣ مليون دولار، الذي يغطي عن طريق التبرعات، فسيُدمع ما يلي: بناء القدرات وتوفير الدعم اللوجستي للجنة الوطنية السودانية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإعادة إدماج الأفراد الذين تم نزع سلاحهم وتسريحهم اجتماعيا واقتصاديا (التكاليف لا تغطي من الميزانية المقررة)؛ ونزع السلاح والحد من الأسلحة ومراقبتها؛ وإنشاء صندوق لأمن المجتمعات المحلية.

٤٤ - وتجري النشطة المتصلة بالإنعاش والعودة وإعادة الإدماج، على مستوى المجتمع المحلي بتنسيق وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتمول تماما من التبرعات والمساهمات المناظرة المقدمة من حكومة الوحدة الوطنية السودانية.

٤٥ - وما زالت اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن جميع الأنشطة المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي ستنفذ من خلال الإنفاق المقترح البالغ ١٢,٧ مليون دولار تتسق تماما مع قصد الجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام الاشتراكات المقررة. وتوصي اللجنة بأن يقدم إلى الجمعية العامة مزيد من الإيضاح في هذا الصدد.

الإجراءات المتعلقة بالألغام

٤٦ - يوفر الأمين العام في تقريره المرحلي المقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في السودان في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام (S/2005/579)، الفقرات ٦٥-٦٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في إطار العنصر ٤ (المساعدة الإنسانية والانتعاش وإعادة الإدماج) من الإطار القائم على النتائج في وثيقة الميزانية المقترحة (A/60/190)، يتضمن أحد النواتج، تحت الإنجاز المتوقع ٤-١، صياغة ورصد تنفيذ برنامج شامل للأنشطة المتعلقة بالألغام في السودان، المكمل لخطط الحكومة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بقيمة إجمالية قدرها ٤٣ مليون دولار يتولى تنفيذه كل من البعثة والبرنامج الإنمائي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن دور البعثة في الإجراءات المتعلقة بالألغام يقتصر على نشر أفراد البعثة وتنقلهم بصورة مأمونة؛ حيث يتولى البرنامج الإنمائي دعم بناء قدرات

المؤسسات الوطنية، وتدعم اليونيسيف أنشطة التوعية بخطر الألغام، وتدعم المفوضية أنشطة التوعية بخطر الألغام التي تستهدف العائدين على وجه التحديد، ويدعم برنامج الأغذية العالمي تطهير الطرق في إطار تنفيذ مشاريع إصلاح الطرق. وتبلغ الموارد المخصصة لهذا الغرض من ميزانية البعثة ٣٠٠ ٠٧٤ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٩٠٠ ٤٢٨ دولار للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، من أجل تغطية احتياجاتها المتعلقة بالكشف عن الألغام وإزالة الألغام؛ وستكلف البعثة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مهمة القيام بهذه الخدمات.

تعليقات وملاحظات أخرى

٤٧ - تبلغ احتياجات التدريب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما مجموعه ٣٠٠ ٥٦٩ دولار؛ وتقدر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٠٠ ٥٤١ دولار. وترحب اللجنة الاستشارية باعترام البعثة، كما هو مذكور في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، تدريب الموظفين الوطنيين بغرض بناء القدرات. إلا أن اللجنة الاستشارية تشجع إدارة عمليات حفظ السلام على إنشاء قائمة بأسماء المديرين لتخفيض تكاليف الخبراء الاستشاريين، الذين ينبغي أن تكون الاستعانة بهم متسقة مع الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية اقتراحها الذي يدعو إلى أن تستفيد الإدارة من قاعدة البيانات التي أنشأتها كلية موظفي الأمم المتحدة.

٤٨ - وتبلغ المواد اللازمة للسفر الرسمي للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ما مجموعه ٢ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار (٣٠٠ ٦٤٢ دولار للسفر غير المتصل بالتدريب و ١ ٢٤٤ ٧٠٠ دولار للسفر المتصل بالتدريب). وبالنسبة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فإن المبلغ المقترح وقدره ٤ ٣٤٢ ٩٠٠ دولار يشمل موارد تتصل بالتدريب قدرها ٢ ٣٨٨ ٧٠٠ دولار وموارد للسفر المتصل بالتدريب قدرها ٢ ٩٥٤ ٢٠٠ دولار. وتدعو اللجنة الاستشارية إلى ترشيد تكاليف السفر المتصل بالتدريب لبعثات حفظ السلام عن طريق القيام، في جملة أمور، بتنظيم المزيد من التدريب الداخلي في المنطقة أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كلما أمكن. أما فيما يتعلق بالسفر غير المتصل بالتدريب، فإن اللجنة الاستشارية تشجع جميع الزيارات من أجل زيادة الكفاءة وخفض التكاليف قدر الاستطاعة. وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة الاستشارية أن يقصر عدد الموظفين المسافرين على أولئك الذين لا غنى عنهم لأداء الغرض المحدد المقصود.

٤٩ - ويرد اعتماد للمشاريع السريعة الأثر قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية

أن العدد المقدر للمشاريع المجتمعية وهو ٢٠٠ مشروع للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يشمل ٤٠ مشروعا متوقعا تتصل بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ستحددها وحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابعة للبعثة والسلطات الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بتكلفة تقدر بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لكل مشروع في المتوسط (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه المشاريع تهدف إلى إحداث أثر فوري يارساء الهياكل الأساسية المجتمعية البالغة الأهمية لمساعدة الناس في المجتمعات المحلية العالية المخاطر (الطرق والجسور والمدارس والحوانيت والمخابز)، وتيسير قبول المجتمع المحلي للمقاتلين العائدين وإعادة إدماجهم.

٥٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية توفير معلومات إضافية بشأن التعاون مع بعثات حفظ السلام الأخرى في المنطقة وأبلغت بأن هناك ترتيبات قائمة لتشاطر استخدام طاقة الطائرات مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتوفر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا الدعم اللازم لتيسير عقد اجتماعات البعثة، عندما يتطلب الأمر عقد هذه الاجتماعات خارج منطقة البعثة، ويجري تبادل للمعلومات والتقارير وغيرها بصفة منتظمة. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه يجري النظر حاليا في سبل أخرى للتعاون الإقليمي من جانب البعثة وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتقاسم الموارد البشرية، ومعدات النقل الرئيسية، والقدرات اللوجستية، والتخزين، وشراء حصص الإعاشة والوقود واللوازم الطبية، من بين بنود أخرى. وتشجع اللجنة الاستشارية استطلاع سبل التعاون من هذا القبيل وتطلب إدراج معلومات بهذا الخصوص في عرض الميزانية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

خامسا - الخلاصة

٥١ - يرد الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة بصدد تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في الفقرة ٢٩٢ من تقرير الأمين العام (A/60/190). وتوصي اللجنة الاستشارية باعتماد كامل المبلغ وقدره ٧٠٠ ٠٣١ ٢٢٢ دولار لإنشاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كما طلب الأمين العام. وفي الفقرات ١٤ و ٣٠ و ٣٦ أعلاه، أوصت اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات مجموعها ٨٠٠ ١٣٣ ٤٨ دولار في الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقا لذلك، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ٨٠٠ ٤٦٨ ٩٦٩ دولار للإبقاء على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ شاملا مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي سبق الإذن به وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٢.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/190)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/59/768)
- قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٩ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- التقريران المرحليان للأمين العام عن السودان (S/2005/411 و S/2005/579)
- قرارا مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٦٢٧ (٢٠٠٥)

المرفق الأول

النشر المقترح خلال الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠٠٥											
٣١ تموز/ يوليه	٣١ آب/ أغسطس	٣٠ أيلول/ سبتمبر	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر	٣١ كانون الأول/ ديسمبر	٣١ كانون الثاني/يناير	٢٨ شباط/ فبراير	٣١ آذار/ مارس	٣٠ نيسان/ أبريل	٣١ أيار/ مايو	٣٠ حزيران/ يونيو
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة ^(١)											
١٤٦	١٤٨	١٥٣	٢١٣	٢٧٣	٣٣٣	٣٩٣	٤٥٣	٥١٣	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠
المراقبون العسكريون											
١٠٧٧	٢٠٠٨	٢٨٣٢	٤٣٩٣	٦٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠	٩٢٥٠
الوحدات العسكرية											
٦٩	٨٠	١٣١	١٩١	٢٥١	٣٤٧	٤٤٣	٥٣٩	٦٣٥	٦٩٩	٧١٥	٧١٥
الشرطة المدنية											
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
وحدات الشرطة المشكّلة											
المجموع، الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة											
١٢٩٢	٢٢٣٦	٣١١٦	٤٧٩٧	٦٧٧٤	٩٩٣٠	١٠٠٨٦	١٠٢٤٢	١٠٣٩٨	١٠٦٩٩	١٠٧١٥	١٠٧١٥
الموظفون المدنيون ^(٢)											
الموظفون الدوليون											
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
وكيل أمين عام											
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أمين عام مساعد											
٣	٣	٣	٤	٥	٥	٥	٦	٦	٦	٧	٧
مد - ٢											
٨	١٢	١٣	١٤	١٧	١٧	١٨	١٨	١٩	١٩	١٩	٢٠
مد - ١											
٢٤	٢٤	٢٨	٣٣	٣٧	٣٧	٣٨	٣٨	٣٩	٣٩	٤٠	٥٤
ف - ٥											
٤٧	٥٢	٦٠	٧١	٨١	٨٥	٨٩	٩٣	٩٧	١٠١	١٠٥	١٤٠
ف - ٤											
٦٥	٦٩	٨٠	١١٢	١٢٦	١٣٣	١٤٠	١٤٧	١٥٤	١٦١	١٦٨	٢١٥
ف - ٣											
٢٠	٢٠	٢٥	٣٥	٤١	٤٥	٤٨	٥٢	٥٥	٥٩	٦٢	٨٣
ف - ١/٢											
المجموع الفرعي											
١٧٠	١٨٣	٢١٢	٢٧٢	٣١٠	٣٢٥	٣٤١	٣٥٧	٣٧٣	٣٨٨	٤٠٤	٥٢٢
الخدمة الميدانية											
١٩٥	٢١٥	٢٤٠	٢٧٠	٣١٠	٣٢٤	٣٣٨	٣٥٢	٣٦٦	٣٨٠	٣٩٤	٥٣١
المجموع، الموظفون الدوليون											
٣٦٥	٣٩٨	٤٥٢	٥٤٢	٦٢٠	٦٤٩	٦٧٩	٧٠٩	٧٣٩	٧٦٨	٧٩٨	١٠٥٣
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية											
١٧	١٩	٢٥	٨٠	٩٢	٩٤	١٠٦	١١٨	١٣٠	١٤٢	١٥٤	٢٦٤

٢٠٠٦/٢٠٠٥											
٣١ تموز/	٣١ آب/	٣٠ أيلول/	٣١ تشرين الأول/	٣٠ تشرين الثاني/	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الثاني/يناير	٢٨ شباط/	٣١ آذار/	٣٠ نيسان/	٣١ أيار/	٣٠ حزيران/
يوليه	أغسطس	سبتمبر	الأول/أكتوبر	الثاني/نوفمبر	الأول/ديسمبر	الثاني/يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة											
٥٨٩	٦٨٠	٧٧١	١٠١٥	١١٧٤	١٢٥٠	١٢٨٠	١٤١٠	١٥٧٠	١٧٠٠	١٨٣٠	٢٤٢٦
—	—	١٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٤٨	٥٢	٧٠	١٣٠	١٥٠	١٥١	١٥١	١٥١	١٥١	١٥١	١٥١	١٥١
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
١٠١٩	١١٤٩	١٣٣٣	١٨٢٢	٢٠٩١	٢١٩٩	٢٢٧٣	٢٤٤٥	٢٦٤٧	٢٨١٨	٢٩٩٠	٣٩٥١
الموظفون المدنيون											

(أ) عامل النشر المتأخر بنسبة ١٠ في المائة طُبِّقَ على المراقبين العسكريين والوحدات العسكرية والشرطة المدنية.

(ب) عامل التعيين المتأخر طُبِّقَ بنسبة ٢٠ في المائة طبق على الموظفين الدوليين، ونسبة ٢٥ في المائة على الموظفين الوطنيين، ونسبة ٢٠ في المائة على متطوعي الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

موجز الموارد المالية
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


مع النشر المنقح			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
تقديرات التكلفة	تقديرات التكلفة	تقديرات التكلفة	تقديرات التكلفة
(١)	(٢)	(٣)	الفترة
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة^(أ)			
٨٧٠,١	١٣ ٢٠٤,٣	٩ ٨٣٦,٠	المراقبون العسكريون
٢١ ٠٥١,٩	٢٤٦ ٦٥٠,٣	٢٢٥ ٧٩٧,٢	الوحدات العسكرية
٣٦٥,٣	١٠ ٤١٠,٥	٨ ٨٨٠,١	الشرطة المدنية
—	—	—	وحدات الشرطة المشكّلة
٢٢ ٢٨٧,٣	٢٧٠ ٢٦٥,١	٢٤٤ ٤٨٣,٣	المجموع الفرعي
الموظفون المدنيون^(ب)			
١٥ ٠٣٦,٣	٧٦ ٨٠٤,٧	٧٣ ٢٥٦,٠	الموظفون الدوليون
١ ٥٢٩,٣	١٥ ٦٠١,٣	١٣ ١٦٧,٣	الموظفون الوطنيون
٣٤٨,٠	٥ ٩٢٦,٤	٥ ٢٤٠,٠	متطوعو الأمم المتحدة
١٦ ٩١٣,٦	٩٨ ٣٣٢,٤	٩١ ٦٦٣,٣	المجموع الفرعي
التكاليف التشغيلية			
٢٤٤,١	٢ ٢٠٨,٥	٢ ٢٠٨,٥	المساعدة المؤقتة العامة
—	—	—	الموظفون المقدمون من الحكومات
—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيين
٤٠,٥	٦١١,٩	٦١١,٩	الخبراء الاستشاريون
٢ ٨٨٧,٠	٤ ٣٤٢,٩	٤ ٣٤٢,٩	السفر الرسمي
٤٨ ٩٨٣,٠	٢٢٩ ٩١٨,٨	٢٢٩ ٩١٨,٨	المرافق والهياكل الأساسية
٤٨ ٣٣٥,٢	٧٧ ٠٣١,٠	٧٧ ٠٣١,٠	النقل البري
٢٩ ٦٠٥,٦	٢١٣ ٨٥٣,٢	١٩٨ ١٧٠,٣	النقل الجوي
—	١٩٨,٠	١٩٨,٠	النقل البحري
٢٥ ٦٠٧,٩	٤٥ ٥٣٥,٠	٤٥ ٥٣٥,٠	الاتصالات
٦ ٠٩٩,٩	١٣ ٤٣١,٣	١٣ ٤٣١,٣	تكنولوجيا المعلومات

مع النشر المنقح			الفئة
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
تقديرات التكلفة (١)	تقديرات التكلفة (٢)	مجموع تقديرات التكلفة (٣)	
٩٠١,٧	٩٩٥٠,٤	٩٩٥٠,٤	الشؤون الطبية
٣٩٧,٢	٣٤٠١,٥	٣٤٠١,٥	المعدات الخاصة
١٩٦٢٨,٧	٤٦٥٢٢,٦	٤٦٥٢٢,٦	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٠٠,٠	٢٠٠٠,٠	٢٠٠٠,٠	المشاريع السريعة الأثر
١٨٢٨٣٠,٨	٦٤٩٠٠٥,١	٦٣٣٣٢٢,٢	المجموع الفرعي
٢٢٢٠٣١,٧	١٠١٧٦٠٢,٦	٩٦٩٤٦٨,٨	إجمالي الاحتياجات
٢٣١٣,١	١٢٩٩٢,٦	١٢٦٦١,٦	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢١٩٧١٨,٦	١٠٠٤٦١٠,٠	٩٥٦٨٠٧,٢	المجموع الصافي للاحتياجات
—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٢٢٢٠٣١,٧	١٠١٧٦٠٢,٦	٩٦٩٤٦٨,٨	مجموع الاحتياجات

(أ) مع الجدول الزمني المنقح للنشر، طُبِّق عامل للنشر المتأخر بنسبة ١٠ في المائة على المراقبين العسكريين والوحدات العسكرية والشرطة المدنية.

(ب) مع الجدول الزمني المنقح للنشر، طُبِّق عامل للتعين المتأخر بنسبة ٢٠ في المائة على الموظفين الدوليين، و ٢٥ في المائة على الموظفين الوطنيين، و ٢٠ في المائة على متطوعي الأمم المتحدة.

النشر المقترح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين في جميع المكاتب الإقليمية والفرعية



المرفق الرابع

النهج الإداري في بعثة الأمم المتحدة في السودان

- ١ - تستخدم بعثة الأمم المتحدة في السودان نهجا إداريا لا مركزيا من أجل تأدية النطاق المتنوع من مسؤولياتها التشغيلية والائتمانية.
- ٢ - ويقوم الممثل الخاص للأمين العام وكبار المدراء في مقر البعثة، مركزيا، بوضع الأهداف والغايات والنهج العامة للتنفيذ والاحتياجات من الموارد لكل برنامج وظيفي مرتبط بالمهام التي أناطها مجلس الأمن بالبعثة، وذلك جنبا إلى جنب مع إجراءات التشغيل والضوابط الداخلية اللازمة. ويقوم بتنفيذ هذه البرامج داخل كل إقليم المكتب الميداني المسؤول عن تلك المنطقة. ففي داخل كل مكتب ميداني، يقوم رئيس المكتب، بمساعدة من الخبراء المناسبين في كل موضوع، وبعد مراعاة الأبعاد السياسية والتشغيلية والبيئية التي تنفرد بها كل منطقة محلية، بوضع خطة عمل مفصلة من أجل توليد النتائج البرنامجية المرجوة التي كان قد حددها الممثل الخاص للأمين العام للفترة المالية.
- ٣ - وفي هذا الصدد، فإن رئيس المكتب يمارس مراقبة إشرافية على جميع موظفي البعثة المعيّنين في المكاتب الميدانية، وهو مفوض من قبل الممثل الخاص للأمين العام بصلاحيات تنسيق الأعمال التي تقوم بها عناصر البعثة وأفراد فريق الأمم المتحدة القطري العاملين في المنطقة الجغرافية التي تقع تحت مسؤوليته. كما يمكن أن يُعين رئيس المكتب من قبل الممثل الخاص للأمين العام، بصفته الموظف المكلف بالأمن، ليعمل كمنسق أمني للمنطقة.
- ٤ - ويساعد رئيس المكتب موظف إداري إقليمي مسؤول عن توفير خدمات الدعم للبعثة ضمن المنطقة الجغرافية الواقعة تحت مسؤولية المكتب الميداني، وذلك بشكل فعال وكفؤ وفي الوقت المناسب. ولتمكين الموظف الإداري الإقليمي من أداء هذه المسؤوليات بشكل عملي، فقد فوض صلاحيات مالية مناسبة من قبل مدير الإدارة، تتماشى مع الاحتياجات التشغيلية المتوقعة. والموظف الإداري الإقليمي مسؤول أمام مدير الإدارة عن الطريقة التي يمارس بها تلك الصلاحيات المناطة به شخصيا أثناء وفائه بمسؤولياته الائتمانية.
- ٥ - وحسب الاحتياجات التشغيلية، فإن لمدير الإدارة أن يُفوض صلاحيات إلى الموظف الإداري الإقليمي في إصدار اتفاقات للمقاولين الأفراد من أجل التعاقد مع عمال غير مهرة أو شبه مهرة للعمل بدوام جزئي، مثل عمال العتالة أو التنظيف؛ والموافقة لمرة واحدة على شراء سلع وخدمات قيمتها أقل من ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي؛ أو التفاوض على عقود لاستئجار أماكن العمل بعد أن يكون رئيس المهندسين قد أقر الحاجة إليها وبعد أن تكون قد

خصصت الأموال اللازمة لها ضمن الحسابات. وتفويض الصلاحيات هو تفويض شخصي وغير قابل لتحويله إلى آخرين في حالة غياب الموظف الإداري الإقليمي عن مقر عمله. كما أن الموظف الإداري الإقليمي سيفوض بصلاحيته، تخضع لاستعراض الإجازة المجمعة وما يستحق من إجازة تعافٍ عرضية، تمكنه من الموافقة على إجازات الغياب، والموافقة على السفر الرسمي ضمن المنطقة الجغرافية المسؤول عنها المكتب الميداني؛ والتوقيع على سجلات الوقت والحضور الشهرية.

المرفق الخامس

متطوعو الأمم المتحدة الوطنيون في بعثة الأمم المتحدة في السودان

١ - هدف البرنامج

١ - يتمثل الهدف العام من الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة الوطنيين في المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتحقيق تقدم في برنامج إحلال السلام في البلد، وإيجاد الملكية الوطنية له، وذلك كمساهمة في إدانة العملية السلمية في المستقبل.

٢ - تعريف متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين

٢ - إن متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين هم من أبناء السودان نساء ورجالا ممن لديهم مهارات وخبرات في مجالات وظيفية مفيدة للبعثة وممن هم على استعداد لتقديم خدماتهم كمتطوعين للأمم المتحدة. ومتطوعو الأمم المتحدة الوطنيون يمنحون عقد برنامج متطوعي الأمم المتحدة ويتبعون مدونة قواعد السلوك مثل جميع موظفي الأمم المتحدة بالإضافة إلى اتباع خطة البعثة الأمنية. وهم يتلقون إعانة، اسمها بدل معيشة المتطوع، يُقصد بها تغطية نفقات المعيشة الأساسية. ويحدد مبلغ هذه الإعانة وفقا لقواعد متطوعي الأمم المتحدة، وحسب المعدلات المطابقة للسودان. كما أنه يكون من حق متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين نيل استحقاقات أخرى تقدم في إطار برنامج متطوعي الأمم المتحدة (تأمين طبي وتأمين على الحياة، ومنحة استقرار عندما ينطبق الحال، وبدل عودة إلى الاستقرار في مكان الإقامة الأصلي، إلخ). أما مجموع التكلفة التي تتكبدها البعثة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ فيقدر بحوالي ١ ٠٠٠ دولار لكل متطوع وطني في الشهر.

٣ - دور متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين داخل البعثة

٣ - سيعين متطوعو الأمم المتحدة الوطنيون داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان للعمل في مجالات حقوق الإنسان، والشؤون المدنية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، والعودة والإنعاش وإعادة الإدماج، وحماية الأطفال.

٤ - وفي الشؤون المدنية، سيتم تدريب ٢٣ متطوعا وطنيا من متطوعي الأمم المتحدة على وظائف الإدارة المدنية بهدف بناء قاعدة من المرشحين لتأدية مهام الخدمة المدنية. وسيوزع هؤلاء المتطوعون الـ ٢٣ على مهام الخدمة المدنية السودانية في إطار مقر البعثة، والمقار الميدانية، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب الفرعية.

٥ - كما أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين يسمح بدمج الفنيين وشبه الفنيين العاملين حالياً في مؤسسات ومنظمات محلية ضمن أنشطة البعثة كي يتمكنوا من تعزيز وتطوير القدرات التي ستساعد بالتالي في تقوية وتطوير أنشطة المؤسسات التي ينتمون إليها أصلاً.

٦ - وبحكم ما تقدم، فإنه في نهاية مهامهم، ينتظر منهم أن يواصلوا تدريبهم الأكاديمي أو أن يجدوا مناصب ضمن مجموعة المؤسسات الوطنية/المنظمات غير الحكومية المشاركة عن كتب في مسعى بناء السلام، وحقوق الإنسان، ونظام العدالة، والتنمية، والمشاركة في العمل المدني، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ضمن مجالات أخرى. (وستقوم لجنة متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين باستنباط استراتيجية بشأن دمج هؤلاء المتطوعين في شواغر ستبرز في المستقبل لدى المنظمات الحكومية ومنظمات غير حكومية، عند نهاية مهامهم، وذلك من خلال بناء علاقات مع الوزارات، والمؤسسات العامة والمنظمات الوطنية غير الحكومية، باعتبار ذلك جزءاً من عنصر بناء القدرات ضمن برنامج متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين).

٧ - وتختلف الخطة الخاصة بمتطوعي الأمم المتحدة الوطنيين عن الخطة المتعلقة بالموظفين الوطنيين من الفئة الفنية.

٨ - وحيث أن وظائف الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية يجب أن تكون فنية بالفعل، فإنه ينتظر منهم أن تكون لديهم شهادات جامعية عليا مع عدد من سنوات الخبرة المناسبة. أما مستوى مسؤولياتهم فهو نفس مستوى مسؤولية موظفي الفئة الفنية المعيّنين دولياً، وبرنامج الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية يتبع نفس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعيين مثله مثل التعيين في الوظائف الدولية من الفئة الفنية.

٩ - أما المؤهلات والخبرات المطلوبة من متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين فهي أقل صرامة من تلك المطلوبة بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية. وحسب الوظائف اللازمة، فإن متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين قد لا يكون لديهم مستوى تعليمي أو سنوات الخبرة المناسبة المطلوبة في الموظف الوطني من الفئة الفنية ويمكن أن يلحقوا بمؤسسات محلية بسرعة أكبر ويقدموا مساعدة ويؤدوا مهام اتصال تعدهم للقيام بمهام ممكنة في المستقبل لدى تلك المؤسسات.

١٠ - وسيعطى متطوعو الأمم المتحدة الوطنيون في البداية عقوداً لمدة ستة أشهر، غير أنه ينتظر أن يخدموا لفترة تصل إلى أربع سنوات كي يحصلوا على فوائد التدريب من خلال العمل في موقع الوظيفة، وهذا من شأنه أن يُعدهم للقيام بأدوار قيادية في منظماتهم ومجتمعاتهم المحلية وفي بلدانهم.